فتقدير انوثتهما على الوجهين واما اثنان واربعون بتقدير
ذكورة احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر
وهي اي الاثنان والاربعون الاقل فناخذها له لانها الاخ
فتلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل
واحد غيره ثلاثة احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية
واربعين ولكل بنت خمسة وثلاثين ولكل خنثى اثنين
واربعين ومجموع ذلك مائتان وثمانية والموقوف ثمانون
وهو الباقي من مائتين وثمانية وثمانين مصح المسيلة
بعد اسقاط المائتين والثمانية منها قال الاشموني
شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين
دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل
له سبعون ودفع للموصي له باقية الموقوف وهو اربعة
وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع
لكل منهما ستة ليكمل ثمانية واربعون ودفع باقي
الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل له تسعون
وان بانت ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذي بانت
ذكورته اثنان واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع
لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع
باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصي له ليكمل
له ثلاثون انتهى وقال في المجموع فافهم هذه المسيلة
وتدبرها فانها من الدقايق انتهى مسيلة ترك شخص
ابوين وابنا وبنتا وولدي خنثيين واوصى لزيد
بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين
الوصيتين ورد هما الباقون اي الابن والبنت والاثنان
والخنثى الاخر فصح اولا مسيلة الورثة فاصلها ستة

لان فيها

لان فيها ستة سبعة وما بقي للابوين السدسان سهمان
والباقي اربعة على عدد روس الاولاد سبعة او خمسة
او ستة وقد بينها بقوله فتحمل ان تكون الخنثيان
ذكرين فتكون عدة روس الاولاد سبعة لانهم
اذ ذاك انثى وثلاثة ذكور والاربعة بنا بينها اي السبعة
وتحمل ان يكونا اي الخنثيان انثيين فروسهم
اي الاولاد خمسة لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث
والاربعة المذكورة بنا بينها او يكون الخنثيان ذكرا وانثى
فروسهم اي الاولاد ستة لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان
والاربعة المذكورة توافقها اي الستة بالنصف فرد الستة
الى نصفها ثلاثة والثلاثة المذكورة والخمسة عدد روس
الاولاد في الحالة الثانية والسبعة عدد روسهم في الحالة
الاولى كلها متباينة فاضرب الثلاثة والخمسة والسبعة
بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة فهي جزء سهم
الفريضة اضرب بها في اصل المسيلة وهي كما تقدم ستة
فمصح الفريضة من ستمائة وثلاثين على كل تقدير
من تقادير الخنثيين ثم يرجع الى الوصيتين لتصحيحها
مع الفريضة تصحيحا واحدا فعلى تقدير اجازة
جميع الورثة الوصيتين اصلها وهو مخرج الوصايا
اي الثلث لزيد والربع لعمرو اثنا عشر لزيد ثلثها
اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا سبعة
اسقطها من الاثني عشر يبقى للورثة خمسة اقسمها
على مسيلتهم وهي ستمائة وثلاثون فلا تنقسم
وتوافق بالاخماس فترد مسيلتهم الى خمسها وهو
مائة وستة وعشرون واضربه في العدد المذكور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)